

الدرس 62 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

استنى يا شيخ. الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن من والاه ومن تبع هداه اما بعد هذه قراءة في سنن ابي داود على فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى قال المؤلف في كتاب المناسك - 00:00:00
باب الكحل والتقصير. قال حدثنا ارفع النبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحمني اللهم ارحمني محلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحل - 00:00:20
قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال والمقصرين قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن عن ابن السديرين - 00:00:40

عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق الايمن فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اكل بشق رأسه الايسر - 00:01:05
فحلاقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة. حدثنا عبيد ابن الهشام. ابو نعيم وعمرو بن عثمان المعنى قال حدثنا سفيان عن هشام عن هشام بن حسان بسانده بهذا قال فيه قال - 00:01:29
الحلاق ابدأ بشق الايمن فاحلاقه قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالدون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوماً منا فيقول لا حرج فسأل رجل فقال اني حلت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج - 00:01:49

قال اني امسيت ولم ارمي قال ارمي ولا حرج. قال حدثنا محمد بن الحسن العتيقي. قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة ابن عثمان انها قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس - 00:02:11
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير قال حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد المجيد ابن جبير ابن شيبة عن صفية - 00:02:31
بنتي شيبة انها قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق وانما على النساء تقصير قال باب العمرة قال حدثنا عثمان الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه - 00:02:49

اجمعين قال رحمه الله تعالى باب الحلق والتقصير والحلق والحلق وانما على النساء الحج والعمره. ومن واجبات الحج والعمره على الصحيح من اقوال اهل العلم لانهم منهم من يرى قال ابو داود رحمه الله تعالى - 00:03:13
في باب القصري اهل مكة قال حدث عبد الله القعدي عن مالك وساقه عن ابن نواف عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عبد عن ابيه عن ابن البداح ابن عاصم - 00:03:39
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لدعاء الابل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداء او من بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر الحديث هذا اسناده صحيح وقد رواه مالك الموطا - 00:03:59

وهو حديث صحيح وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعار ابل برخصتين الرخصة الاولى المبيت خارج من المبيت
خارج من الليالي بناء. الرخصة الثانية الجمع بين رمي الجمار فهم يرمون يوم النحر - 00:04:17

ثم لا يرمون اليوم الحادي عشر ويرمون اليوم الثاني عشر ثم يرمون يوم التقل يوم النفر ايامه الحادي عشر لا يرمونه مع الثاني عشر
اما ان يقدم واما ان يؤخر - 00:04:37

فليرمونوا اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم يأتوا يوم الثالث عشر ويرمون. او يجعلون اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر ويرمون
وهذا ان تعجلوا اكتفوا بهذا اليوم ولم يرموا بعده - 00:04:57

وان كانوا متأخرين يرمون اليوم الثالث عشر ثم ذكر رخص للرعاة ان يرموا يوما ويبدعوا يوما يرمون اليوم العاشر الحادي عشر
يتركونه الثاني عشر ويرمون. ثم قال ايضا عبد الرحمن المبارك حدثنا خالد الحالي عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت
ابن عباس عن شيء من من امر الجمار قال ما ادرى - 00:05:09

ارماها رسول بست او بسبع؟ رماها بست او بسبع. وهذا الظن لا يعني شيئا ولذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رماها بسبع
حصيات. اما قول ابن عباس هذا فان كانت صحيح - 00:05:39

فلا ينبغي عليه حكم لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. فقال ابن عباس ما ادرى هذا
علمه رضي الله تعالى في - 00:05:56

المسألة انه لا يدرى رماها بست او بسبع والذي هو محفوظ انه رماها بسبع حصيات صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة. ثم رووا
من طريق الحجاج بن ارطاد عن الزهرى - 00:06:07

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء النساء هذا الحديث ضعيف لضعف
حجاج ابن ارطاد علي الزهرى وجاء من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت من قولها اذا رمى حل له كل شيء الا النساء
حتى يطول بيتي - 00:06:24

هذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق وكيع. عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اذا رمى حل له كل شيء الا
النساء وهذا حديث صحيح. وايضا جاء ذلك عن ابن عباس باسناد ضعيف اذا رميتم الجبل قد حل لها كل شيء الا النساء - 00:06:47

قال ابن عباس فقال وسلم يضمخ رأس المسك فافطير ذاك ام لا ورجاله لا بأس الا ان فيه انقطع تمر بنا من حيث الحسن العرني ابن
عباس. يابني يابني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس. هو هذا الحديث - 00:07:09

وجاء ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اذا رميتم جرة ذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب. هذا مذهب عمر
وابن عمر انه برمي الجمرة لا بد يفعل اثنين يفعل اثنين من ثلاثة. اما ان يرمي وينحر - 00:07:26

اما ان يرمي ويحلق اما ان يرمي ويطوف فاذا فعلت يوم الثلاثاء حل لكن الصحيح الذي هو القول الراجح في هذه المسألة انه بمجرد
الرمي يحل وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنه - 00:07:46

طيبت ورسم لي حلي حين حل ولاحرامي حين احرم وتطيبها اياه بعد ان رمى جمرة العقبة وهي اعلم الناس به صلى الله عليه وسلم
وايضا ان عاش هي تقول اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء للنساء - 00:08:01

فعاشرت طيبته وهي التي قالت ذلك. وجاء ايضا عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها. انها قاسمي اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء. فان
امسيتم تطوف وعدت محrama كما كنتم واسناده فيه ضعف لكن الصحيح من اقوال العلم انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء
- 00:08:19

اما الطيب فيحل له ايضا. اما النساء فلا يحلمن له حتى يطوف بالبيت قال السائل قالت عائشة انا طيب سلم لاحرامي قبل ان يحرم.
ولحلبي بعد ان رمى الجبران. وقبل نزول البيت فقال وسلم احق ان تتبع. قل وقد جعله ابن - 00:08:39

بمعنى انه قال ابي قول تأخذون او بقول عمر؟ يجعل سنة النبي احق ان تتبع. ثم قال بعد ذلك باب الحلق والتقصير. اي ان الحلق
والتقسيم مناسك الحج ومن مناسك العمرة. فاذا فاذا حج الانسان - 00:09:02

او اعتبر وجوب عليه ان يحلق او يقصر والتقصير المراد به ان يقصر جميع رأسه ويعم رأسه بالتقصير. خلافا لما يقوله بعض الفقهاء انه خذ الربع من رأسه او يأخذ قدره ثلث شعرات فانه اذا اخذ قدر ثلاث شعرات فقد حل - [00:09:22](#)

وهذا ليس ب صحيح الذي عليه مذهب احمد ومالك انه يقصر شعر رأسه كله ويعم بالقصير كما ان الحلق يحلقه كله كذلك التقصير ايضا. ذكر حديث ابن عمر في تفضيل الحلق على التقسيم - [00:09:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه حلق وثبت انه قصر. وكلاهما سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما دعا للمحلقين ثلاثة لسبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عام الحديبية - [00:10:02](#)

واحضر عن دخول الحرم واشترط عليه الفتى ان لا يأتي الا من السنة القادمة امر اصحابه ان يحلوا وقال رسول اي الحل؟ يعني كيف نحل وقد اتينا نريد الحج ونريد العمرة - [00:10:18](#)

فدخل بيته ولم يقروا ولم يفعلوا شيئا. فقالت له ام سلم لا تكلمه حتى تأمر بنحرك ان ينحر وبالحلاق ان يحلق ثم حلقوا الذين سارعوا وحلقوا بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكوا - [00:10:33](#)

والذين قصروا شكوا بمعنى انهم قصروا شعرهم حتى يبقوا شيء حتى ايش؟ يحلقوه بعد ذلك. فقال النبي اللهم اغفر قيل ثلاثة لانهم استجابوا وسارعوا في حلق رؤوسهم. فلا جل هذا دعا النبي للمحلقين ثلاثة مرات. اما المقصر - [00:10:53](#)

سنين فانهم شكوا فدعا لهم مرة لكن مع ذلك اخذ جميعنا ان الحلق افضل من التقصير لان النواصي لا توضع الا في المناسك وان التقرب الشعري هذا الموضع انه يؤجر عليه العبد. ومن قدم شعره كله افضل من قدم بعض شعره. لكن - [00:11:13](#)

العلة التي لاجلها دعا هي لاجل النبي قال ولكنهم لم يشكوا. قال الحافظ وجدنا انه ابلغ العبادة للخضوع والذلة وادق وادل على صدق النية. والذي يقص يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق. اي ان الحلق تجرد من - [00:11:36](#)

لله عز وجل. وتجرد من زينته لله عز وجل. ولا شك ان من الناس من يربى الشعر حتى يحلقه في مكة. ويحلقه في في حال الحج ثم ذكر حديث موسى ابن عقبة عن نافع ابن عمر حلق في حجة الوداع. قال النبي بدأ النبي حلق لانه - [00:11:59](#)

وليد رأسه فحلق رأسه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما جاء في البخاري ومسلم ايضا في صحيح مسلم وروى ابن حسان عن ابن مالك جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزل مني فدعا بذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه - [00:12:23](#)

الايمن فحلقة يجعل يقصر بين من يلين الشعر والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلق ثم قال ابو طلحة دفعه الى ابي طلحة. الحديث رواه اخرجه مسلم في صحيحه وآخرجه البخاري ايضا. مختصارا - [00:12:43](#)

فهذا الحديث صحيح ويدل على ان النبي حلق بعدما حلق بعدهما ذبح. وذبح بعدهما رمي وهذا يدل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم شعره على اصحابه من باب ان كل واحد يأخذ شيء من شعره. فادل على جواز التبرك بشيء من اثار النبي صلى الله عليه وسلم. والشعر - [00:13:03](#)

من اثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى وانفصلت يبقى انه اثر له. لان الاثار انها متصلة واما منفصلة. فالشعر هو اثر متصل بالنبي صلى الله وسلم الى ان ينفصل فاذا انفصل كان ايضا هو من اثره الذي يتعلق بجسده. فالتبrik به لا بأس به. والتبرك بهذا - [00:13:29](#) لا بأس به وقد كانت اسماء تضع شعارات للنبي صلى الله عليه وسلم في لها ثم تسقيه المريض امداد الاستففاء فلا بأس بذلك لكن نقول الاكمel والافضل ان يتوكلا على الله عز وجل والا يسأل الله والا يفعل مثل ذاك لكن افع له لا - [00:13:49](#)

بأس بذلك ابو بكر ابو بكر الصديق وعمر لم يكن احد منهم يجعل له شعرات وانما فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومع ذلك قل لا بأس بذلك وهو جائز وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقسم شعره عليهم. ثم روى بالطريق هشام بن حسان عن - [00:14:09](#)

محمد السادس انه امر الحالق ان يبدأ بشق العلم فيقابل السنة اذا حلق ان يبدأ بالشق الايمان ثم الشق الايسير ثم روى من طريق يزيد عن خالد عن عكرمة - [00:14:29](#)

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منا فيقول لا حرج. فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا

خرج قال اني امسيت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. والحديث اصله في الصحيحين. في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:14:44

هذا الاسناد عند البخاري وآخرجه مسلم من طريق اخر لان المسلم لا يخرج العكرمة والبخاري يخرج له فاخوجه مسلم من طريق طاووس عن ابن عباس واما البخاري اخذه من طريق عطاء ومن طريق عكرمة. عن ابن عباس والنبي ما صنع في ذاك عن شيم - 00:15:05

ما يقدم يؤخر لقال افعل ولا حرج. فما سئل قال نحرت قبل ان يرمي قال فلا حرج حلقت قبل ذنبي قالت ولا حرج. حلقت اه قبل اه ان انحر لا حرج. فيدل - 00:15:25

على ان ما قدم او اخذ ذاك اليوم فلا حرج على فاعله. ثم ذكر حديث ابن جريج عن صفية عن عن ام عثمان ان ابن قال ليس عن النساء حلق ان مع النساء التقصير. وهذا حديث صحيح - 00:15:42

هذا الحين صحيح لكن لعله بعضهم بالانقطاع. هذا الاسناد علة بالانقطاع فان محمد بكر برساني في انقطاع والا بالانقطاع ما رواه ايضا من طريق اخر الذي بعده. قال اخبرتني ام عثمان - 00:15:58

الانقطاع بين الجوريج وبين صفية واضح فمحبك البرسالي قال بلغني عن صفيا هذا هو الانقطاع لكن الذي بعده اصح. فالحديث صحيح من طريق ابن جريج عن عبد الحميد ابن شيبة. صفية بنت شيبة قالت اخبرتني - 00:16:25

عثمان بن ابي سفيان والحيث لا يصح ليس عن النساء حلق ان مع النساء التقصير وهذا هو الصحيح ليس على النساء حلق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تحلق شعر رأسها فحلق الشعر للمرأة لا - 00:16:44

الا يكون من برج او مرض وان مع النساء التقصير وان مع النساء التقصير واسناد صحيح وام عثمان هذه صحابية ام عثمان بنت ابي سفيان هي صحابية وقد صح الحديث جماعة من العلم صح ابو حاتم وصححه غيره ايضا. فالحديث صحيح ويدل على ان المرأة ليس عليها - 00:16:59

حلق وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك وقال الشافعية ان حلقت اجزاءها لكن الصحيح انها ائمه وقد جاء عند الترمذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها - 00:17:24

عن علي رضي الله تعالى عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم علينا محمد - 00:17:44